تصور الاتحاد الدستوري

حول:

مـــراجعة الدستور

المذكرة النهائية

20أبريل 2011

المواضيع المعنية بالتعديل أو التكريس	النص الأصلي	النص المقترح (تعديل أو إضافة)	التبرير
الديباجة أو التصدير	المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، لغتها الرسمية هي اللغة العربية، وهي جزء من المغرب العربي الكبير. وبصفتها دولة إفريقية، فإنها تجعل من بين أهدافها تحقيق الوحدة الإفريقية.	المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، **وهوية موحدة في إطار تعددي، لها لغتان وطنيتان هما العربية والأمازيغية ، واللغة العربية هي اللغة الرسمية.** **تنتمي المملكة المغربية إلى العالم العربي والإسلامي، وهي جزء من المغرب العربي الكبير ومن القارة الإفريقية وتتطلع إلى انفتاح أوسع على العالم.** **تسعى المملكة المغربية إلى توطيد دعائم مجتمع حر في إطار نظام ملكي دستوري ديمقراطي حداثي، يقوم على الخيار الديمقراطي واحترام الحريات والحقوق الأساسية الفردية والجماعية وتمتيع المواطن بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية**	

	وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم.	**والثقافية والبيئية ، وفق منظومة دستورية ديمقراطية تحمي ثوابت الأمة، وتكرس دولة الحق والقانون والمؤسسات ، وتضمن التعايش السلمي والديمقراطي في إطار المساواة بين الأعراق والأجناس وسيادة القانون وصيانة الكرامة.** وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فان المملكة المغربية، العضو الكامل النشيط في هذه المنظمات تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا ، كما **تقر المملكة بمبدأ سمو المعاهدات والمواثيق الدولية على التشريع الوطني ما لم تتعارض مع الثوابت التي أجمعت عليها الأمة والمصالح العليا للبلاد.** وتؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم. **تعتبر هذه الديباجة مكملة للدستور ، وجزء لا يتجزأ منه ، ولها نفس قوته القانونية .**	

	الباب الأول : أحكام عامة **الفصل الأول : المبادئ الأساسية**		
الباب الأول : أحكام عامة	**الفصل الأول** نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية.	**المادة الأولى** نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية ديمقراطية اجتماعية وحداثية ، **قائمة على فصل السلط وتوازنها .**	
	الفصل الثاني السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية.	**المادة الثانية** السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية.	
	الفصل الثالث الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم. ونظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.	**المادة الثالثة** الأحزاب السياسية **والجماعات الترابية** والمنظمات النقابية والغرف المهنية، **وهيئات المجتمع المدني والتنمية المستدامة** ، تساهم في التعبير عن إرادة المواطنين وتمثيلهم **وتنظيمهم، بما يضمن الحق في التعددية والتنوع والاختلاف.**	
		المادة الرابعة : **تشكل الأحزاب السياسية مؤسسات لممارسة**	

الفصل الأول : المبادئ الأساسية		**العمل السياسي والمساهمة في تعزيز الخيار الديمقراطي، والتداول على السلطة .** **تمارس الأحزاب السياسية نشاطها بكامل الحرية وفق ما يقتضيه الدستور والقوانين الجاري بها العمل،** **تلتزم الأحزاب السياسية بإخضاع هياكلها وطرق تدبيرها للديمقراطية الداخلية والشفافية،**	
	الفصل الرابع القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، ويجب على الجميع الامتثال له، وليس للقانون أثر رجعي.	**المادة الخامسة** القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، ويجب على الجميع الامتثال له، وليس للقانون أثر رجعي. **المعاهدات والمواثيق الدولية تسمو على التشريع الوطني ، في ظل احترام مبدأ المعاملة بالمثل ، وما لم تتعارض مع الثوابت التي أجمعت عليها الأمة، والمصالح العليا للبلاد.**	
	الفصل الخامس جميع المغاربة سواء أمام القانون.	**المادة السادسة** جميع المغاربة **متساوون ومسئولون أمام القانون، ولا يمكن لأحد أن يفلت من العقاب تحت أية ذريعة أو مبرر، ما لم يتمتع بعفو خاص، أو يستفيد من عفو شامل .**	

	الفصل السادس الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.	**المادة السابعة** الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة **شعائره الدينية ،**	
	الفصل السابع علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي يتوسطه نجم أخضر خماسي الفروع. شعار المملكة: الله، الوطن، الملك.	**المادة الثامنة** علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي يتوسطه نجم أخضر خماسي الفروع. شعار المملكة: الله، الوطن، الملك.	
	الفصل الثامن الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية. لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد وممتعا بحقوقه المدنية والسياسية.	**المادة التاسعة** الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق **المدنية والسياسية ، والاضطلاع بالواجبات التي تفرضها المواطنة .** لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد وممتعا بحقوقه المدنية والسياسية.	

	الفصل الثاني : الحريات الفردية والجماعية :

الباب الأول : أحكام عامة الفصل الثاني : الحريات الفردية والجماعية :	**الفصل التاسع** يضمن الدستور لجميع المواطنين : · حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة؛ ·حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع؛ ·حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم. ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات	**المادة العاشرة** يضمن الدستور لجميع المواطنين : · حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة؛ · حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع؛ · حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية أو مهنية ؛ **. حرية تأسيس الأحزاب السياسية، وحرية الانخراط فيها، والاستقالة منها ، أو تجميد عضويتهم بها ، حسب اختيارهم .** **غير أنه لا يجوز لأي شخص أن ينخرط في أكثر من حزب سياسي واحد، وفي نفس الوقت .** **كما لا يمكن لأي شخص تم انتخابه، في أحد مجلسي البرلمان، أو إحدى الجماعات الترابية، أو إحدى الغرف المهنية ، بتزكية من حزب سياسي قائم ، أن ينخرط في حزب سياسي آخر ، إلا بعد انتهاء مدة انتدابه .** ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات	

	إلا بمقتضى القانون.	إلا بمقتضى القانون.	
	الفصل العاشر لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.	**المادة الحادية عشر** **الأصل في الأشخاص البراءة، حتى تثبت إدانتهم بموجب حكم قضائي، وفي ظل محاكمة عادلة.** لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.	
	المنزل لا تنتهك حرمته ولا تفتيش ولا تحقيق إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون.	**المادة الثانية عشر** **لا تنتهك حرمة المنزل ولا تفتيش ولا تحقيق ولا مصادرة** إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون	
	الفصل الحادي عشر لا تنتهك سرية المراسلات.	**المادة الثالثة عشر** **سرية المراسلات والاتصالات بكل أنواعها، العادية والالكترونية والهاتفية مضمونة، ولا يمكن انتهاكها أو المس بها إلا في حال صدور قرار قضائي يسمح بذلك .**	
		المادة الرابعة عشر **الحرية والأمن حق للجميع، ولا يجوز أن**	

		يُمنع أي مواطن من التمتع بهما إلا وفقا للقانون. احترام الحياة الخاصة وعدم المس بشرف الأفراد والعائلات، واحترام حقوق الغير، حقوق والتزامات مضمونة،	
		المادة الخامسة عشر تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة وكرامة الإنسان، يعتبر مجرّما كلُّ عنف بدني أو معنوي، وكل مساس بالكرامة ، كما يجرّم الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، والإبادة والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، والتعذيب ، والمعاملات والعقوبات اللاإنسانسة ، والمخلة بالكرامة والمهينة لها ، تُمنع كل أشكال التميز المحرمة دولياً، وكل دعوة أو تحريض على العنصرية والكراهية والعنف .	
		المادة السادسة عشر	

		يعاقب القانون على كل الانتهاكات والخروقات المرتبكة ضد الحقوق والحريات، وكل ما يمس بالسلامة البدنية والمعنوية للإنسان .	
		المادة السابعة عشر تتحمل الدولة تعويض المتضررين من الأخطاء القضائية، ويحدد القانون شروط هذا التعويض وكيفيات منحه .	

	الفصل الثالث : حقوق المواطنين وواجباتهم :

الباب الأول : أحكام عامة الفصل	الفرع الأول : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة		
		المادة الثامنة عشر الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق **الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنموية والبيئية، و** متساويان **في الاضطلاع بالواجبات التي تفرضها التمتع بتلك الحقوق،**	
	الفصل الثاني عشر يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.	**المادة التاسعة عشر** يمكن **لجميع** المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية، وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها، **دون أي تمييز مبني على الجنس أو العرق أو اللغة ،**	
	الفصل الثالث عشر التربية والشغل حق للمواطنين على السواء.	**المادة العشرون** **التربية والتعليم والتكوين حق للمواطنين على السواء،** **تضمن الدولة توفير إجبارية التعليم الأساسي للأطفال ، البالغين سن التمدرس، ذكوراً وإناثاً على السواء .**	
		المادة الواحدة والعشرون الشغل حق للمواطنين على السواء، **وعلى الدولة**	

الثالث: حقوق المواطنين وواجباتهم : الفرع الأول : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة		أن تضمن توفير الحماية الاجتماعية لمن هم في حاجة إليها. ويحدد القانون شروط الاستفادة	
		المادة الثانية والعشرون الحق في الصحة مضمون، وعلى الدولة توفير الولوج إلى العلاجات الطبية والتغطية الصحية الأساسية، لمن هم في حاجة إليها، تحدد شروط الاستفادة بالقانون . يمكن لكل مواطن المطالبة بهذه الحقوق أمام القضاء، كما يمكن للمحاكم أن تثيره من تلقاء نفسها،	
		المادة الثالثة والعشرون الحق في السكن من حقوق الإنسان، وهو حق مضمون، وعلى الدولة توفيره لمن هم في حاجة إليه، وتوفير سبل الاستفادة منه، وتسهيل مساطر اقتنائه،	
		المادة الرابعة والعشرون الحقوق الثقافية بتعددها وتنوعها مضمونة، بما	

		يغني الحضارة والتاريخ ويحصّن مقومات الإنسية المغربية ويحميها.	
		المادة الخامسة والعشرون **الوصول إلى المعلومة حق للمواطن، وواجب على الدولة والإدارة تمكينه منها ، طبقاً لأحكام الدستور وما تقضي به القوانين الجاري بها العمل، وما لم يمس ذلك بالحياة الخاصة للأفراد وبشرفهم**	
		المادة السادسة والعشرون **الحق في بيئة سليمة ومتوازنة، وفي التنمية المستدامة مضمونان، ويحدد القانون آليات ووسائل توفيرهما .**	
	الفصل الرابع عشر حق الإضراب مضمون. وسيبين قانون تنظيمي الشروط والإجراءات التي يمكن معها ممارسة هذا الحق.	**المادة السابعة والعشرون** **ممارسة الحق النقابي والحق في الإضراب مضمونان.** **يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات ممارستهما.**	
	الفصل الخامس عشر حق الملكية وحرية المبادرة الخاصة مضمونان. للقانون أن يحد من مداهما وممارستهما إذا دعت إلى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي	**المادة الثامنة والعشرون** **حقوق الملكية بكل أنواعها، والمبادرة الخاصة، والمنافسة الشريفة والمشروعة، مضمونة، ولا يمكن تقييدها أو الحد منها إلا بالقانون،**	

	للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.	ولا يمكن نزع الملكية **من أجل المنفعة العامة** إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.	
الفرع الثاني : واجبات المواطنين			
	الفصل السادس عشر على المواطنين جميعهم أن يساهموا في الدفاع عن الوطن.	**المادة التاسعة والعشرون** على المواطنين جميعهم أن يساهموا في الدفاع عن الوطن **ووحدته، وعن احترام رموزه والحفاظ على الملك العام .** **يجب على كل مواطن أن يساهم في الحفاظ عن استقلال البلاد ووحدتها الترابية والوطنية.**	
	الفصل السابع عشر على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية التي للقانون وحده الصلاحية لإحداثها وتوزيعها حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.	**المادة الثلاثون** على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية التي للقانون وحده الصلاحية لإحداثها وتوزيعها حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.	
	الفصل الثامن عشر على الجميع أن يتحملوا متضامنين التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد.	**المادة الواحدة والثلاثون** على الجميع أن يتحملوا متضامنين التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد.	

		المادة الثانية والثلاثون **يتمتع مغاربة العالم بنفس الحقوق ويضطلعون بنفس الواجبات ، كلما توفرت نفس الشروط.**	
	الباب الثاني: الملكية والملك		
الباب الثاني: الملكية والملك	**الفصل التاسع عشر** الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات. وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.	المادة الثالثة والثلاثون الملك **أمير المؤمنين، وهو حامي حمى الدين، وهو الممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وحامي استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة** حدودها الحقة، **وهو ضامن وحدتها الوطنية والترابية.** الملك هو الساهر على احترام الدستور وصيانة حقوق وحريات الأفراد والجماعات والهيئات، **وهو الضامن للخيار الديمقراطي.**	
	الفصل العشرون إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك الحسن الثاني، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك	المادة الرابعة والثلاثون إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية **جلالة الملك** ، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك فالملك ينتقل إلى	

	فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر.	أقرب أقربائه من جهة الذكور ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر.	
	الفصل الحادي والعشرون يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة السادسة عشرة من عمره، وإلى أن يبلغ سن الرشد يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور، ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره. يرأس مجلس الوصاية الرئيس الأول للمجلس الأعلى ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس العلمي الإقليمي لمدينتي الرباط وسلا وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره. قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي.	**المادة الخامسة والثلاثون** يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة **الثامنة عشرة** من عمره، وإلى أن يبلغ سن الرشد يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور، ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة **الثامنة عشرة** من عمره. يرأس مجلس الوصاية الرئيس الأول للمجلس الأعلى ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس العلمي الإقليمي لمدينتي الرباط وسلا وعشر شخصيات **يعينهم الملك بمحض اختياره.** قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي.	
	الفصل الثاني والعشرون للملك قائمة مدنية.	**المادة السادسة والثلاثون** للملك قائمة مدنية.	
	الفصل الثالث والعشرون	**المادة السادسة والثلاثون**	

	شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته.	شخص الملك **لا تنتهك حرمته، وهو غير خاضع للمساءلة.**	
	الفصل الرابع والعشرون يعين الملك الوزير الأول. ويعين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول. وله أن يعفيهم من مهامهم. ويعفي الحكومة بمبادرة منه أو بناء على استقالتها.	**المادة السابعة والثلاثون** **يعين الملك الوزير الأول.** **ويعين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول.** **وله أن يعفيهم من مهامهم، باقتراح من الوزير الأول.** **كما يعفي الحكومة باقتراح من الوزير الأول أو بناء على استقالتها.** **يتم تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة على الشكل التالي :** **يعين الملك الوزير الأول من الحزب السياسي أو اتحاد الأحزاب الذي يتصدر نتائج الانتخابات التشريعية لانتخاب أعضاء مجلس النواب.** **وعلى الوزير الأول المعين أن يقدم للملك لائحة الوزراء المقترحين من بين الأحزاب المكونة للأغلبية قصد تعيينهم، في أجل لا يتعدى 30 يوماً، فإذا تعذر عليه ذلك داخل هذا الأجل**	

		المحدد يكلف الملك وزيراً أول من الحزب أو اتحاد الأحزاب الموالي في نتائج انتخابات مجلس النواب ليقترح عليه تشكيلة الحكومة في أجل لا يتعدى ثلاثين30 يوماً، وإذا تعذر عليه ذلك ، يتم حل مجلس النواب من طرف الملك، ويدعو إلى تنظيم انتخابات جديدة لمجلس النواب داخل أجل التسعين 90 يوما الموالية. وفي هذه الحالة ، تتبع نفس المسطرة السابقة لتشكيل الحكومة .	
الفصل الخامس والعشرون يرأس الملك المجلس الوزاري.		**المادة الثامنة والثلاثون** يرأس الملك المجلس الوزاري. ينعقد المجلس الوزاري مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك .	
الفصل السادس والستون تحال على المجلس الوزاري المسائل الآتية قبل البت فيها : · القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة؛ · الإعلان عن حالة الحصار؛ · إشهار الحرب؛ · طلب الثقة من مجلس النواب قصد		**المادة التاسعة والثلاثون** يتداول المجلس الوزاري، في المسائل الآتية، المحالة عليه من المجلس الحكومي، ويصادق عليها : القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة ؛ مشاريع القوانين قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب؛ المصادقة على التعيين في الوظائف المدنية	

	مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها؛ · مشاريع القوانين قبل إيداعها بمكتب أي من مجلسي البرلمان؛ · المراسيم المشار إليها في الفصول الفقرة الثانية الفصول 40 و41 و45 و55 من هذا الدستور؛ · مشروع مراجعة الدستور.	**السامية، بالإدارة العمومية والمصالح الأمنية، والمؤسسات والمقاولات العمومية، المقترحة من طرف المجلس الحكومي،** **طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها ؛** **ويتداول المجلس الوزاري، تلقائياً ، في المسائل الآتية، ويبت فيها :** **اقتراح حل البرلمان،** **.مشروع مراجعة الدستور.** **· الإعلان عن حالة الحصار؛** **· إشهار الحرب؛** **. الإعلان عن حالة الاستثناء،**	
	الفصل السادس والعشرون يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه.	**المادة الأربعون** يُصْدِر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه **من طرف البرلمان** .	
	الفصل السابع والعشرون للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير شريف طبق الشروط المبينة في الفصلين 71 و 73 من الباب الخامس.	**المادة الواحدة والأربعون** للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير شريف طبق الشروط المبينة **في فصول أخرى من هذا الدستور .**	

الباب الثاني: الملكية والملك	**الفصل الثامن والعشرون** للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش.	**المادة الثانية والأربعون** للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع **أية مناقشة** .	
	الفصل التاسع والعشرون يمارس الملك بمقتضى ظهائر السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور. الظهائر الشريفة توقع بالعطف من لدن الوزير الأول ما عدا الظهائر المنصوص عليها في الفصول 21 (الفقرة الثانية) و24 (الفقرات الأولى والثالثة والرابعة) و35 و69 و71 و79 و84 و91 و105.	**المادة الثالثة والأربعون** يمارس الملك بمقتضى ظهائر السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور. توقع الظهائر الشريفة بالعطف من لدن الوزير الأول، ويكون **مسؤولاً عنها** ما عدا الظهائر المنصوص عليها في الفقرة **2** من **المادة(المتعلقة بظهير تعيين أعضاء مجلس الوصاية) والفقرة 1 من المادة (المتعلقة بتعيين الوزير الأول) والمادة المتعلقة (بظهير تعيين القضاة) والمادة المتعلقة (بظهير تعيين رئيس المحكمة العليا) والمادة المتعلقة (بإعلان حالة الاستثناء) (والمادة المتعلقة بحل البرلمان أو أحد مجلسيه) .**	
	الفصل الثلاثون الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.	**المادة الرابعة والأربعون** الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. **وله حق التعيين في الوظائف العسكرية.** كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.	

	الفصل الحادي والثلاثون يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية. يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد الموافقة عليها بقانون. تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله.	**المادة الخامسة والأربعون** يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يُعتَمَد السفراء وممثلو المنظمات الدولية. يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها. **غير أنه لا يصادق على المعاهدات إلا بعد الموافقة عليها بقانون.** **تَتِمُّ** المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله.	
	الفصل الثاني والثلاثون يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الأعلى للتعليم والمجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط.	**المادة السادسة والأربعون** يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ، ويتولى رئاسة المجالس العليا ، التي تدخل في إطار المجال المحفوظ للملك، كما يرأس المجالس العليا التي تقضي النصوص المحدثة لها بإسناد رئاستها للملك،	
	الفصل الثالث والثلاثون يعين الملك القضاة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 84.	**المادة السابعة والأربعون** يعين الملك القضاة طبق الشروط المنصوص عليها **في المواد المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء.**	
	الفصل الرابع والثلاثون	**المادة الثامنة والأربعون**	

	يمارس الملك حق العفو.	يمارس الملك حق العفو. **يحدد القانون شروط وكيفيات ممارسته ، والجهات المخولة لتقديم الاقتراحات بشأنه .**	
	الفصل الخامس والثلاثون إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية، يمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب إلى الأمة؛ ويخول بذلك، على الرغم من جميع النصوص المخالفة، صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن حوزة الوطن ويقتضيها رجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي أو يتطلبها تسيير شؤون الدولة. لا يترتب على حالة الاستثناء حل البرلمان. ترفع حالة الاستثناء باتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها.	**المادة التاسعة والأربعون** إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية، يمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة **الوزير الأول** ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب إلى الأمة؛ ويخول بذلك، على الرغم من جميع النصوص المخالفة، صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن حوزة الوطن ويقتضيها رجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي أو يتطلبها تسيير شؤون الدولة. لا يترتب على حالة الاستثناء حل البرلمان. ترفع حالة الاستثناء باتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها.	

	السلطة التشريعية : البرلمان **الفصل الأول : تنظيم البرلمان**		
	الفصل السادس والثلاثون يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين، ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.	**المادة الخمسون** يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين، ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.	
	الفصل السابع والثلاثون ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات؛ وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس. ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب ونظام انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي ونظام المنازعات الانتخابية. وينتخب رئيس مجلس النواب أولاً في مستهل الفترة النيابية ثم في دورة أبريل	**المادة الواحدة والخمسون** ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات؛ وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس. ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب ونظام انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي ونظام المنازعات الانتخابية. وينتخب رئيس مجلس النواب أولاً في مستهل الفترة النيابية ثم في دورة	

الباب الثالث : السلطة التشريعية : البرلمان	للسنة الثالثة من هذه الفترة، وذلك لما تبقى منها. وينتخب أعضاء مكتب المجلس لمدة سنة على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.	أبريل للسنة الثالثة من هذه الفترة، وذلك لما تبقى منها. وينتخب أعضاء مكتب المجلس لمدة سنة على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.	
	الفصل الثامن والثلاثون يتكون ثلاثة أخماس مجلس المستشارين من أعضاء تنتخبهم في كل جهة من جهات المملكة هيئة ناخبة تتألف من ممثلي الجماعات المحلية، ويتكون خمساه الباقيان من أعضاء تنتخبهم أيضا في كل جهة هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة تتألف من ممثلي المأجورين. ينتخب أعضاء مجلس المستشارين لمدة تسع سنوات، ويتجدد ثلث المجلس كل ثلاث سنوات، وتعين بالقرعة المقاعد التي تكون محل التجديدين الأول والثاني، ويحدد بقانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس	**المادة الثانية والخمسون** **يتكون مجلس المستشارين من ممثلي الجماعات الترابية الجهوية والإقليمية، والجماعية ،** **كما يتكون من ممثلي الأجراء ومغاربة العالم ،** **وينتخب أعضاؤه لمدة (9) سنوات، يتم تجديده ثلثه كل ثلاث سنوات ،** **وينتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء مكتبه أول مرة في مستهل الفترة النيابية.**	

	المستشارين ونظام انتخابهم وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة وتوزيع المقاعد على مختلف جهات المملكة وشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي وطريقة إجراء القرعة المشار إليها أعلاه وتنظيم المنازعات الانتخابية. ينتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء مكتبه في مستهل دورة أكتوبر عند كل تجديد لثلث المجلس، ويكون انتخاب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق. عند تنصيب مجلس المستشارين لأول مرة أو بعد حل المجلس الذي سبقه ينتخب رئيسه وأعضاء مكتبه في أول دورة تلي انتخاب المجلس ثم يجدد انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب في مستهل دورة أكتوبر عند تجديد ثلث المجلس.	**ويتم تجديد انتخاب الرئيس ومكتبه في دورة أكتوبر من السنة الرابعة من هذه الفترة، وذلك لما تبقى منها.** **ينتخب أعضاء مكتب مجلس المستشارين على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.** **ويحدد بقانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين ونظام انتخابهم وعدد الأعضاء الذين يتم انتخابهم بالنسبة لكل فئة ، وتوزيع المقاعد على مختلف المكونات، وشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي .**	
	الفصل التاسع والثلاثون لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض	**المادة الثالثة والخمسون** لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا	

السلطة التشريعية : البرلمان **الفصل الأول : تنظيم البرلمان**	عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك. ولا يمكن في أثناء دورات البرلمان متابعة أي عضو من أعضائه ولا إلقاء القبض عليه من أجل جناية أو جنحة غير ما سبقت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه ما لم يكن العضو في حالة تلبس بالجريمة. ولا يمكن خارج مدة دورات البرلمان إلقاء القبض على أي عضو من أعضائه إلا بإذن من مكتب المجلس الذي هو عضو فيه ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب. يوقف اعتقال عضو من أعضاء	إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه **يمس** بالنظام الملكي أو الدين الإسلامي ، أو **الوحدة الوطنية ، أو الخيار الديمقراطي** ، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك. ولا يمكن في أثناء دورات البرلمان متابعة أي عضو من أعضائه ولا إلقاء القبض عليه من أجل جناية أو جنحة غير ما سبقت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه ما لم يكن العضو في حالة تلبس بالجريمة. ولا يمكن خارج مدة دورات البرلمان إلقاء القبض على أي عضو من أعضائه إلا بإذن من مكتب المجلس الذي هو عضو فيه ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها	

	البرلمان أو متابعته إذا صدر طلب بذلك من المجلس الذي هو عضو فيه ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.	أو صدور حكم نهائي **بالعقوبة**. يوقف اعتقال عضو من أعضاء البرلمان أو متابعته إذا صدر طلب بذلك من المجلس الذي هو عضو فيه ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي **بالعقوبة**.	
	الفصل الأربعون يعقد البرلمان جلساته في أثناء دورتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر وتفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل. إذا استمرت جلسات البرلمان ثلاثة أشهر على الأقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمقتضى مرسوم.	**المادة الرابعة والخمسون** **يعقد البرلمان جلساته خلال دورة واحدة في السنة ، تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر وتنتهي آخر يوم عمل من شهر يونيه.** **ويرأس الملك افتتاح الدورة ،** **إذا استمرت جلسات البرلمان أكثر من تسعة أشهر، تختم الدورة بمقتضى مرسوم للوزير الأول، بعد أن يتم التداول فيه بالمجلس الحكومي.**	
	الفصل الحادي والأربعون يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية إما بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء	**المادة الخامسة والخمسون** يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية إما بطلب من **ثلث 3/1** أعضاء أحد	

	أحد المجلسين وإما بمرسوم. تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في المسائل التي يتضمنها جدول الأعمال تختم الدورة بمرسوم.	المجلسين وإما بمرسوم **يتم التداول فيه في المجلس الحكومي.** تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في المسائل التي يتضمنها جدول الأعمال تختم الدورة **بمرسوم للوزير الأول، يتم التداول والبت فيه بالمجلس الحكومي.**	
		المادة السادسة والخمسون **يمكن للبرلمان عقد جلسة مشتركة بين المجلسين، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أو كي تخصص لدراسة القضايا التي تتطلب موقفاً واحداً وموحداً، أو لاستقبال بعض الشخصيات الأجنبية.** **يحدد النظامان الداخليان لمجلسي البرلمان شروط وكيفيات عقد هذه الجلسات المشتركة ، والمواضيع الممكن تضمينها بجدول أعمالها .**	
	الفصل الثاني والأربعون	**المادة السابعة والخمسون**	

	للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانهما؛ ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض.	**أعضاء الحكومة ملزمون** بحضور جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانهما؛ ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض. **كما يتعين على مديري المؤسسات والمقاولات العمومية والمؤسسات التي تساهم فيها الدولة الاستجابة لدعوة البرلمان لحضور اجتماعات اللجان.**	
	علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من أغلبية أعضاء أي من المجلسين لجان نيابية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة وإطلاع المجلس الذي شكلها على النتائج التي تنتهي إليها أعمالها، ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية	**المادة الثامنة والخمسون** علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة، يجوز أن تشكل بمبادرة **من الملك أو الوزير الأول أو بطلب من ربع 4/1 أعضاء أي من المجلسين** لجان نيابية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة وإطلاع المجلس الذي شكلها على النتائج التي تنتهي إليها أعمالها، ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية ما دامت هذه	

	ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق سبق تكوينها فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها. لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها. يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق.	المتابعات جارية؛ **إلا أنه إذا فُتِحت متابعة قضائية في وقائع معينة، اقتضت تشكيل لجنة لتقصي الحقائق، فإن ذلك لا يوقف أشغالها، ما دام ذلك التقصي جارياً؛** **غير أنه يمكن إحالة نتائج التقصي التي توصلت إليها لجنة التقصي المعنية على القضاء من طرف المجلس الذي شكلها .** لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها. يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق.	
		<u>المادة التاسعة والخمسون</u> **اجتماعات اللجان البرلمانية عمومية، ويمكن لها أن تعقد اجتماعات سرية، وذلك بطلب من ثلث أعضائها ، وفق شروط يتم ضبطها في النظامين الداخليين للمجلسين ،**	

		المادة الستون **يمكن لكل مجلس تشكيل لجان مؤقتة لمراقبة تتبع تنفيذ القوانين، وتُسنَد رئاستُها إلى عضو من فرق المعارضة.** **ويحدد النظام الداخلي للمجلس المعني كيفية تشكيلها وطرق عملها .** **كما تُسنَد رئاسة لجنة المالية إلى عضو من فرق المعارضة.**	الكثير من القوانين التي يصوت عليها البرلمان يتعثر تنفيذها، إما بسبب تأخير صدور النصوص التطبيقية أو لأسباب أخرى. القانون المقارن يتضمن مثل هذه اللجان وهذه الأولوية .
	الفصل الثالث والأربعون جلسات مجلسي البرلمان عمومية، وينشر محضر المناقشات برمته بالجريدة الرسمية. ولكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلث أعضائه.	**المادة الحادية والستون** جلسات مجلسي البرلمان عمومية، وينشر محضر المناقشات برمته بالجريدة الرسمية. ولكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلث أعضائه.	
		المادة الثانية والستون **يمكن للجان تابعة لأحد مجلسي البرلمان أو لجان تابعة لكلا المجلسين أن تعقد اجتماعات مشتركة، طبق شروط**	

		وكيفيات يتم تحديدها في النظامين الداخليين للمجلسين،	
	الفصل الرابع والأربعون يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، ولكن لا يجوز العمل به إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقته لأحكام هذا الدستور.	**المادة الثالثة والستون** يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، لكنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقته لأحكام هذا الدستور.	
الفصل الثاني : **اختصاصات البرلمان**			
	الفصل الخامس والأربعون يصدر القانون عن البرلمان بالتصويت. وللقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي يحدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي	**المادة الرابعة والستون** يصدر القانون عن البرلمان بالتصويت. **(***) تحذف الفقرة 2 من الفصل 45 المتعلقة بإمكانية تأهيل الحكومة للتشريع بمراسيم، عوض البرلمان ،**	**(***)** على اعتبار أنه تم اقتراح اشتغال البرلمان في دورة واحدة، فلم يعد هنالك مبرر لفتح المجال أمام إمكانية منح الحكومة التأهيل بالتشريع عوض البرلمان ؛ نعم، قد يقال أن هنالك بعض المواضيع التي تحتاج إلى تقنيات معينة ويصعب على البرلمان القيام بها ،

	البرلمان أو أحدهما.		والجواب هو أنه على الحكومة أن تعد النص بتقنياته، وتحيله على البرلمان للمصادقة. إذا دعت الحاجة والسرعة إلى تغيير نص(مثل الرسوم الجمركية وما شابه ذلك، فإنه يتم اتباع مسطرة التشريع ،
	الفصل السادس والأربعون يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية : الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور؛ تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها والمسطرة الجنائية والمسطرة المدنية وإحداث أصناف جديدة من المحاكم؛ · النظام الأساسي للقضاة؛ · النظام الأساسي للوظيفة العمومية؛ · الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين؛	**المادة الخامسة والستون** يشمل مجال القانون بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليه في الفصل **46** وفصول أخرى من الدستور **الحالي، التشريع في الميادين التالية :** **- الحريات الفردية والجماعية، والحقوق المدنية والسياسية، ثم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور؛** **- النظام الانتخابي للجماعات الترابية،** **- نظام الصفقات العمومية،** **- إحداث المؤسسات والمقاولات**	

	. النظام الانتخابي لمجالس الجماعات المحلية؛ . نظام الالتزامات المدنية والتجارية؛ . إحداث المؤسسات العمومية؛ . تأميم المنشآت ونقلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص. للبرلمان صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في المبادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	**العمومية ونظام إخضاعها لمراقبة البرلمان.** **. النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة،** **. نظام الوظيفة العمومية الترابية؛** للبرلمان صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في المبادين الاقتصادية والاجتماعية **والثقافية والبيئية.** **وتحال كل القوانين التي هي من اختصاص البرلمان على مجلس النواب بالأسبقية.**	
	<u>الفصل السابع والأربعون</u> إن المواد الأخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي.	**<u>المادة السادسة والستون</u>** إن المواد الأخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي.	
	<u>الفصل الثامن والأربعون</u> النصوص التشريعية من حيث الشكل يمكن تغييرها بمرسوم بعد موافقة المجلس	**<u>المادة السابعة والستون</u>** **(***) حذف الفصل 48 الذي يسمح بإمكانية تغيير النصوص التشريعية من**	**(***)** + لأن دواعيه لم تعد متوفرة، ذلك أنه يتعلق بنصوص

	الدستوري إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها.	**حيث الشكل بمرسوم،**	وُضِعت أيام الحماية أو بداية الاستقلال، وكان يختلط فيها التشريعي بالتنظيمي، + لأن القوانين التي يصوت عليها البرلمان الآن لا تتضمن الخلط بين التشريعي والتنظيمي، كما أنها تتضمن إحالات على نصوص تنظيمية إذا كان الأمر يتطلب ترك التفاصيل لتلك النصوص. +إذا دعت الحاجة إلى تعديل نص ما، فإنه يتم اتباع مسطرة التشريع العادية ،
	الفصل التاسع والأربعون يمكن الإعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوما بمقتضى ظهير شريف، ولا يمكن تمديد أجل الثلاثين يوما إلا بالقانون.	**المادة الثامنة والستون** يمكن الإعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوما بمقتضى ظهير شريف، ولا يمكن تمديد أجل الثلاثين يوماً إلا بالقانون.	
	الفصل الخمسون يصدر قانون المالية عن البرلمان	**المادة التاسعة والستون** يصدر قانون المالية عن البرلمان	

	بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيمي. يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها إنجاز مخطط التنمية، وذلك عندما يوافق على المخطط، ويستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طوال مدة المخطط، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج الموافق عليه كما ذكر. إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو صدور الأمر بتنفيذه بسبب إحالته إلى المجلس الدستوري تطبيقا للفصل 81، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترح بالميزانية المعروضة بقصد الموافقة. ويسترسل العمل في هذه الحالة باستخلاص المداخيل طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها باستثناء	بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيمي. يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها إنجاز مخطط التنمية، وذلك عندما يوافق على المخطط، ويستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طوال مدة المخطط، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج الموافق عليه كما ذكر. إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو صدور الأمر بتنفيذه بسبب إحالته إلى المجلس الدستوري تطبيقا للمادة (؟؟)، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترح بالميزانية المعروضة بقصد الموافقة.	

	المداخيل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية، أما المداخيل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح.	ويسترسل العمل في هذه الحالة باستخلاص المداخيل طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها باستثناء المداخيل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية، أما المداخيل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح.	
	الفصل الحادي والخمسون إن المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان ترفض إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي إما إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.	**المادة السبعون** **إن التعديلات والمقترحات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان ، سواء أثناء مناقشة مشروع القانون المالي، أو بالنسبة للقانون المالي الساري المفعول ، ترفض إذا كان قبولها يؤدي، إما إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود ؛** **لا يتم الرفض تلك التعديلات والمقترحات إلا بناء على رأي معلل من طرف الحكومة .**	

			غير أنه لا يمكن رفض التعديلات والمقترحات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان سواء أثناء مناقشة مشروع القانون المالي، أو بالنسبة للقانون المالي الساري المفعول، والتي لا تخل بالتوازن المالي، إذا كانت معللة كذلك من طرف مقدميها
الفصل الثالث : **ممارسة السلطة التشريعية**			
	الفصل الثاني والخمسون للوزير الأول ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين. توضع مشاريع القوانين بمكتب أحد مجلسي البرلمان.	**المادة الواحدة والسبعون** للوزير الأول ولأعضاء البرلمان على السواء **حق المبادرة التشريعية،** **توضع جميع مشاريع القوانين بمكتب مجلس النواب أولاً ، وتوضع مقترحات القوانين بمكتب أحد مجلسي البرلمان ،**	
	الفصل الثالث والخمسون للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية.	**المادة الثانية والسبعون** للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية.	**عملا بالتوازن بين السلطتين، التشريعية والتنفيذية ، ينبغي تخويل البرلمان حق الدفع بعدم قبول كل تدبير تتخذه**

	وكل خلاف في هذا الشأن يفصل فيه المجلس الدستوري في ظرف ثمانية أيام بطلب من أحد مجلسي البرلمان أو من الحكومة.	وللبرلمان كذلك أن يدفع بعدم القبول كل تدبير حكومي لا يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية، وذلك طبقاً لمقتضيات هذا الدستور والقانون التنظيمي المتعلق باختصاص المجلس الدستوري، وكل خلاف في هذا الشأن يفصل فيه المجلس الدستوري في ظرف ثمانية أيام بطلب من أحد مجلسي البرلمان أو من الحكومة.	الحكومة لا يدخل في اختصاصات السلطة التنظيمية ، على غرار الدفع بعدم القبول المخول للحكومة،
	الفصل الرابع والخمسون تحال المشاريع والاقتراحات لأجل النظر فيها على لجان يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.	**المادة الثالثة والسبعون** **تحال المشاريع والمقترحات لأجل النظر فيها على اللجان البرلمانية،** **يستمر عمل اللجان خلال الفترة الفاصلة بين اختتام الدورة وافتتاح الدورة الموالية .**	
	الفصل الخامس والخمسون يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين مراسيم	**المادة الرابعة والسبعون** **(***) حذف الفصل 55 الذي يعطي للحكومة إمكانية إصدار مراسيم قوانين خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين .**	(***) نوصي بحذفه للأسباب التالية : أولا: بسبب التعسف في استعماله من طرف الحكومة،

	قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء الدورة العادية التالية للبرلمان. يودع مشروع المرسوم بقانون بمكتب أحد المجلسين، وتناقشه اللجان المعنية في كليهما بالتتابع بغية التوصل إلى قرار مشترك في شأنه، وإذا لم يتأت الاتفاق على ذلك داخل أجل ستة أيام من إيداع المشروع يباشر بطلب من الحكومة تشكيل لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين تتولى في ظرف ثلاثة أيام من عرض الأمر عليها اقتراح قرار مشترك على اللجان المختصة. ويعتبر الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل مرفوضا إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح قرار مشترك داخل الأجل المضروب لها أو إذا لم توافق اللجان البرلمانية المعنية على القرار المقترح عليها داخل أجل أربعة أيام.		وما يتولد عن ذلك من آثار سلبية، ثانيا: لأنه لا يستجيب لمطلب التوازن بين السلط، ثالثا: لكون الدورة التشريعية أصبحت تستغرق بموجب التعديل المقترح تسعة أشهر. رابعا: لإمكانية عقد دورة استثنائية خلال الفترة الفاصلة بين (نهاية يونيو وبداية أكتوبر) كما هو معمول به في دساتير عديدة،
	الفصل السادس والخمسون يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان	**المادة الخامسة والسبعون** يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان	يقتضي فصل السلط عدم

	جدول أعماله، ويتضمن هذا الجدول بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي تقبلها.	جدول أعماله، **ويتضمن هذا الجدول مناقشة النصوص الجاهزة، من مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة، ومقترحات القوانين التي يقدمها أعضاء البرلمان .**	ممارسة الوصاية من طرف الحكومة على البرلمان ، المتمثلة في أنه لا يتم برمجة سوى مقترحات القوانين التي تقبلها الحكومة . فالبرلمان هو الذي يشرّع وليس الحكومة .
	تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة. يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما التالية لإحالة السؤال إليها.	**المادة السادسة والسبعون** تخصص بالأسبقية، **وبالتناوب بين المجلسين**، جلسة في كل أسبوع، لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة. يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال **العشرة 10 أيام** الموالية لإحالة السؤال عليها. **ويحق لأعضاء مجلس النواب أن يوجهوا أسئلة استجوابية للوزير الأول ولأعضاء الحكومة.** **ويكون الوزير الأول وأعضاء الحكومة المعينين ملزمين بالحضور والجواب بعد**	إحداث الأسئلة الاستجوابية كأسلوب للمراقبة التي يمارسها البرلمان على أعضاء الحكومة

		أسبوع من تاريخ طرح السؤال الاستجوابي.	
	الفصل السابع والخمسون لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل، وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر. ويبت المجلس المعروض عليه النص بتصويت واحد في النص المتناقش فيه كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرف الحكومة.	**المادة السابعة والسبعون** لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة **حق تقديم تعديلات أمام الجلسة العمومية**، وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر. **ويبت المجلس المعروض عليه مشروع أو مقترح القانون بالتصويت على النص موضوع المناقشة مادة مادة ، أو على النص بكاملة ، إذا ارتأى المجلس ذلك .** **يمكن للحكومة أن تطلب البت في النص بتصويت واحد.**	
	الفصل الثامن والخمسون يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو اقتراح قانون بغية التوصل إلى اتفاقهما على نص واحد، ويتداول المجلس	**المادة الثامنة والسبعون** يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو **مقترح** قانون بغية التوصل إلى اتفاقهما على نص **موحد**،	

	المعروض عليه الأمر أولا في نص مشروع القانون المقدم من الحكومة أو نص اقتراح القانون المسجل في جدول أعماله، ويتداول المجلس المحال إليه نص سبق أن صوت عليه المجلس الآخر في النص المحال إليه. إذا لم يتأت إقرار مشروع أو اقتراح قانون بعد مناقشته مرتين في كلا المجلسين، أو مرة واحدة في كل منهما إذا أعلنت الحكومة الاستعجال، يجوز للحكومة أن تعمل على اجتماع لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين يناط بها اقتراح نص بشأن الأحكام التي ما زالت محل خلاف، ويمكن الحكومة أن تعرض النص الذي تقترحه اللجنة الثنائية المختلطة على المجلسين لإقراره، ولا يجوز في هذه الحالة قبول أي تعديل إلا بموافقة الحكومة. إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك أو إذا لم يقر المجلسان النص الذي اقترحته يجوز	ويتداول **مجلس النواب المعروض عليه الأمر أولا** في نص مشروع القانون المقدم من الحكومة أو نص **مقترح** القانون المسجل في جدول أعماله، ويتداول **مجلس المستشارين في النص المحال عليه من طرف مجلس النواب.** إذا لم يتأت إقرار مشروع أو **مقترح** قانون بعد مناقشته مرتين في كلا المجلسين، أو مرة واحدة **فقط** في كل منهما ، إذا أعلنت الحكومة الاستعجال، يجوز للحكومة أن **تطلب** اجتماع لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين يناط بها اقتراح نص بشأن الأحكام التي ما زالت محل خلاف. ويمكن الحكومة أن تعرض النص الذي تقترحه اللجنة الثنائية المختلطة على المجلسين لإقراره، ولا يجوز في هذه الحالة قبول أي تعديل **إضافي** إلا بموافقة الحكومة. إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة	

	للحكومة أن تعرض على مجلس النواب مشروع أو اقتراح القانون بعد أن تدخل عليهما عند الاقتضاء ما تتبناه من التعديلات المقترحة خلال المناقشة البرلمانية، وفي هذه الحالة لا يمكن مجلس النواب أن يقر نهائيا النص المعروض عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم. يعتبر أن مجلس النواب قد وافق على النص المعروض عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه في حالة إقراره عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 75. يتم إقرار القوانين التنظيمية والتعديلات المدخلة عليها وفق الشروط المشار إليها أعلاه، بيد أن المجلس الذي يعرض عليه أولا مشروع أو اقتراح قانون تنظيمي لا يمكنه أن يتداول فيه أو يصوت عليه إلا بعد مرور عشرة أيام على تاريخ إيداعه لديه. يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية	من اقتراح نص مشترك ، أو إذا لم يُقِر المجلسان النص الذي اقترحته اللجنة ، يجوز للحكومة أن تعرض على مجلس النواب مشروع أو **مقترح** القانون ، بعد أن تُدخل عليهما عند الاقتضاء ما تتبناه من التعديلات المقترحة خلال المناقشة البرلمانية؛ وفي هذه الحالة لا يمكن **لمجلس** النواب أن يقر نهائيا النص المعروض عليه ، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم. **يعتبر مجلس النواب وكأنه** وافق على النص المعروض عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه،في حالة إقراره عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل(**المتعلق بمسطرة سحب الثقة**). يتم إقرار القوانين التنظيمية والتعديلات المدخلة عليها وفق الشروط المشار إليها أعلاه، بيد أن **مجلس النواب** الذي يعرض عليه **بالأسبقية** مشروع أو مقترح قانون	

	المتعلقة بمجلس المستشارين باتفاق بين مجلسي البرلمان على نص موحد. لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور.	تنظيمي، لا يمكنه أن يتداول فيه **ويصوت** عليه، إلا بعد مرور عشرة أيام على تاريخ إيداعه لديه. يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين باتفاق بين مجلسي البرلمان على نص موحد. لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد أن يصرّح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور.	
الباب الرابع : السلطة التنفيذية	**الباب الرابع : السلطة التنفيذية** **الفصل الأول: الوزير الأول** **اختصاصات الوزير الأول**		
		المادة التاسعة والسبعون **تتكون السلطة التنفيذية من الوزير**	

الفصل الأول: الوزير الأول اختصاصات الوزير الأول		الأول والحكومة والإدارة، الوزير الأول هو رئيس السلطة التنفيذية ، والمسؤول عن أعمالها . يحدث مجلس للحكومة ، ويرأسه الوزير الأول،	
	الفصل الثالث والستون يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية. تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.	**المادة الثمانون** يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية ، وهو المسؤول عن أعمال السلطة التنفيذية ، وتنفيذ السياسة الحكومية تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.	
	الفصل الحادي والستون تعمل الحكومة على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول، والإدارة موضوعة رهن تصرفها.	**المادة الحادية والثمانون** الوزير الأول مسؤول بمعية الحكومة عن تنفيذ وتطبيق النصوص القانونية الصادرة عن الملك وعن السلطتين التشريعية والتنظيمية.	
		المادة الثانية والثمانون يتولى الوزير الأول تنفيذ السياسات	

		العمومية ،	
الفصل الثاني: الحكومة	**الفصل الثاني والستون** للوزير الأول حق التقدم بمشاريع القوانين ولا يمكنه أن يودع أي مشروع قانون بمكتب أي من مجلسي البرلمان قبل المداولة في شأنه بالمجلس الوزاري.	للوزير الأول حق التقدم بمشاريع القوانين ولا يمكنه أن يودع أي مشروع قانون بمكتب مجلس النواب **قبل المداولة والبت فيه من طرف المجلس الحكومي، ومصادقة المجلس الوزاري.**	
	الفصل الرابع والستون للوزير الأول الحق في تفويض بعض سلطه للوزراء.	**المادة الثالثة والثمانون** للوزير الأول الحق في تفويض بعض سلطه للوزراء.	
	الفصل الخامس والستون يتحمل الوزير الأول مسؤولية تنسيق النشاطات الوزارية.	**المادة الرابعة والثمانون** **يعتبر الوزير الأول رئيس الإدارة ، ويتحمل مسؤولية تنسيق نشاطات الحكومة .**	
	الفصل الثاني: الحكومة **اختصاصات المجلس الحكومي**		
	الفصل التاسع والخمسون تتألف الحكومة من الوزير الأول والوزراء.	**المادة الخامسة والثمانون** تتألف الحكومة **والمجلس الحكومي** من الوزير الأول والوزراء. **ينعقد المجلس الحكومي، تحت رئاسة**	

		الوزير الأول، مرة كل أسبوع أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ؛	
		المادة السادسة والثمانون يتداول المجلس الحكومي ويبت بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا الدستور، في القضايا التالية : وضع البرنامج الحكومي ، الذي تعتزم الحكومة تطبيقه، اقتراح ووضع السياسات العمومية، إعداد مشاريع القوانين والبث فيها قبل إحالتها على المجلس الوزاري للمصادقة ، الدراسة والبت في المراسيم التطبيقية والتنظيمية، اقتراح التعيين في الوظائف والمناصب المدنية السامية، بالإدارة العمومية والمصالح الأمنية، والمؤسسات والمقاولات العمومية، والبث فيها قبل إحالتها على المجلس	الإحالة على المادة المتعلقة بالمجلس الوزاري ، نظراً للارتباط الموجود بين المجلسين ، التعيينات في المناصب السامية على رأس الإدارات العمومية ذات الطبيعة الأمنية والاستراتيجية ، يقترح من طرف المجلس الحكومي ويصادق عليها المجلس الوزاري .

		الوزاري من أجل المصادقة، طبقاً للمادة(39)من هذا الدستور، **الدعوة إلى عقد دورة استثنائية للبرلمان واختتامها،**	
	الفصل الستون الحكومة مسئولة أمام الملك وأمام البرلمان. يتقدم الوزير الأول أمام كل من مجلسي البرلمان بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية. يكون البرنامج المشار إليه أعلاه موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين ويتلو مناقشته في مجلس النواب تصويت يجب أن يقع وفق الشروط المنصوص عليها في	**المادة السابعة والثمانون** الحكومة مسئولة أمام الملك وأمام البرلمان. يتقدم الوزير الأول أمام **كل من مجلس النواب أولاً ، ثم أمام مجلس المستشارين** ، بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية **والتنموية والبيئية** والخارجية. يكون البرنامج المشار إليه أعلاه موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين،	

	الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 75 ويترتب عليه الأثر المشار إليه في الفقرة الأخيرة منه.	ويتلو مناقشته في مجلس النواب تصويت يجب أن يقع وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة **من المادة (؟)** . ويترتب عليه الأثر المشار إليه في الفقرة الأخيرة منه، **المتعلقة بسحب الثقة.** لا يعقب مناقشة التصريح الحكومي أمام مجلس المستشارين أي تصويت.	

	الباب الخامس : العلاقة بين السلط **الفصل الأول : العلاقة بين الملك والبرلمان**		
	الفصل السابع والستون للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو اقتراح قانون.	**المادة الثامنة والثمانون** للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو **مقترح** قانون.	
	الفصل الثامن والستون تطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة.	**المادة التاسعة والثمانون** تطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة.	
	الفصل التاسع والستون	**المادة التسعون**	

الباب الخامس : العلاقة بين السلط	للملك أن يستفتي شعبه بمقتضى ظهير شريف في شأن كل مشروع أو اقتراح قانون بعد أن يكون المشروع أو المقترح قد قرئ قراءة جديدة، اللهم إلا إذا كان نص المشروع أو الاقتراح قد أقر أو رفض في كل من المجلسين بعد قراءته قراءة جديدة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.	للملك أن يستفتي شعبه بمقتضى ظهير شريف، في شأن كل مشروع أو مقترح قانون، بعد أن يكون المشروع أو المقترح قد قرئ قراءة جديدة، اللهم إلا إذا كان نص المشروع أو **المقترح** قد أقر أو رفض في كل من المجلسين بعد قراءته قراءة جديدة **بالأغلبية المطلقة للأعضاء** الذين يتألف منهم.	
الفصل الأول : العلاقة بين الملك والبرلمان	**الفصل السبعون** نتائج الاستفتاء تلزم الجميع.	**المادة الحادية والتسعون** نتائج الاستفتاء تلزم الجميع.	
	الفصل الحادي والسبعون للملك بعد استشارة رئيسي مجلسي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب للأمة أن يحل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير شريف.	**المادة الثانية والتسعون** للملك بعد استشارة **الوزير الأول** ورئيسي مجلسي البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري والمصادقة بالمجلس الوزاري، وتوجيه خطاب للأمة أن يحل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير شريف.	
	الفصل الثاني والسبعون يقع انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف ثلاثة أشهر على الأكثر بعد تاريخ الحل. وفي أثناء ذلك يمارس الملك، بالإضافة إلى السلط المخولة له بمقتضى هذا الدستور، السلط	**المادة الثالثة والتسعون** **يتم** انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف ثلاثة أشهر على الأكثر بعد تاريخ الحل. وأثناء تلك المدة ، يمارس الملك، بالإضافة إلى السلط المخولة له بمقتضى هذا الدستور، السلط	

	التي يختص بها البرلمان في مجال التشريع.	التي يختص بها البرلمان في مجال التشريع.	
	الفصل الثالث والسبعون إذا وقع حل مجلس فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد.	**المادة الرابعة والتسعون** إذا وقع حل مجلس فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد.	
	الفصل الرابع والسبعون يقع إشهار الحرب بعد إحاطة مجلس النواب ومجلس المستشارين علما بذلك.	**المادة الخامسة والتسعون** **يتم إشهار الحرب بعد إحاطة الوزير الأول، ومجلس النواب ومجلس المستشارين علما بذلك، والبت في الأمر بالمجلس الوزاري .**	
الفصل الثاني : علاقات السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية			
الفصل الثاني : علاقات السلطة	**الفصل الخامس والسبعون** بإمكان الوزير الأول أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفضي به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه. ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب. لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة	**المادة السادسة والتسعون** بإمكان الوزير الأول أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة **تحمُّل** مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفضي به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه. ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب. لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة	

التشريعية بالسلطة التنفيذية	على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة. يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.	على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة. يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.	
	الفصل السادس والسبعون يمكن مجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالموافقة على ملتمس الرقابة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه على الأقل ربع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس. تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية. إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه طيلة سنة.	**المادة السابعة والتسعون** يمكن **لمجلس** النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالموافقة على ملتمس الرقابة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه على الأقل **ربع 1/4** الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس. تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية. إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه طيلة سنة.	
	الفصل السابع والسبعون لمجلس المستشارين أن يصوت على ملتمس	**المادة الثامنة والتسعون** **لمجلس المستشارين أن يصوت على ملتمس**	

	توجيه تنبيه للحكومة أو على ملتمس رقابة ضدها. لا يكون ملتمس توجيه التنبيه للحكومة مقبولا إلا إذا وقعه على الأقل ثلث أعضاء مجلس المستشارين، ولا تتم الموافقة عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس. يبعث رئيس مجلس المستشارين على الفور بنص التنبيه إلى الوزير الأول، وتتاح لهذا الأخير مهلة ستة أيام ليعرض أمام مجلس المستشارين موقف الحكومة من الأسباب التي أدت إلى توجيه التنبيه إليها. يتلو إلقاء التصريح الحكومي نقاش لا يعقبه تصويت. لا يكون ملتمس الرقابة مقبولا أمام مجلس المستشارين إلا إذا وقعه على الأقل ثلث أعضائه، ولا تتم الموافقة عليه إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس. تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة	**توجيه تنبيه للحكومة.** لا يكون ملتمس توجيه التنبيه للحكومة مقبولا إلا إذا وقعه على الأقل **ربع** أعضاء مجلس المستشارين، ولا تتم الموافقة عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس. يبعث رئيس مجلس المستشارين على الفور بنص التنبيه إلى الوزير الأول، وتتاح لهذا الأخير مهلة ستة أيام ليعرض أمام مجلس المستشارين **تصريحاً بموقف الحكومة** من الأسباب التي أدت إلى توجيه التنبيه إليها. يتلو إلقاء التصريح الحكومي نقاش لا يعقبه تصويت. **(**)تحذف هذه الفقرة المتعلقة بملتمس الرقابة .**	**(**)** بهدف تكريس التكامل بين مجلسي البرلمان، وليست المساواة في الاختصاصات، يخول مجلس المستشارين اختصاص توجيه التنبيه فقط

	الحكومة استقالة جماعية. إذا وافق مجلس المستشارين على ملتمس رقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه طيلة سنة.		دون ملتمس الرقابة .
	الباب السادس : **المجلس الدستوري**		
	الفصل الثامن والسبعون يحدث مجلس دستوري.	**المادة التاسعة والتسعون** **يمارس المجلس الدستوري اختصاصاته طبقاً لمقتضيات هذا الدستور والقانون التنظيمي ،**	
	الفصل التاسع والسبعون يتألف المجلس الدستوري من ستة أعضاء يعينهم الملك لمدة تسع سنوات، وستة أعضاء يعين ثلاثة منهم رئيس مجلس النواب وثلاثة رئيس مجلس المستشارين لنفس المدة بعد استشارة الفرق، ويتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من	**المادة المائة** يتألف المجلس الدستوري من ستة أعضاء يعينهم الملك **بظهير** لمدة تسع سنوات، وستة أعضاء يعين ثلاثة منهم رئيس مجلس النواب وثلاثة رئيس مجلس المستشارين لنفس المدة بعد استشارة الفرق، ويتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل	

الباب السادس : المجلس الدستوري	أعضاء المجلس الدستوري. يختار الملك رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الذين يعينهم. مهمة رئيس وأعضاء المجلس الدستوري غير قابلة للتجديد.	فئة من أعضاء المجلس الدستوري. يختار الملك رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الذين يعينهم. مهمة رئيس وأعضاء المجلس الدستوري غير قابلة للتجديد.	
	الفصل الثمانون يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه خصوصا ما يتعلق بالآجال المقررة لعرض مختلف النزاعات عليه. ويحدد أيضا الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس الدستوري، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائه، وإجراءات تعيين من يحل محل أعضائه الذين استحال عليهم القيام بمهامهم أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم.	**المادة الحادية بعد المائة** يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه، خصوصا ما يتعلق بالآجال المقررة لعرض مختلف النزاعات عليه. ويحدد أيضا الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس الدستوري، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائه، وإجراءات تعيين من يحل محل أعضائه الذين استحال عليهم القيام بمهامهم أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم.	

	الفصل الحادي والثمانون يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية؛ ويفصل -بالإضافة إلى ذلك- في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء. تحال القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والنظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان قبل الشروع في تطبيقه إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور.	**المادة الثانية بعد المائة** يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية؛ ويفصل -بالإضافة إلى ذلك- في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء. **لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يوقف التنازل عن الطعون التي تقدّم إلى المجلس الدستوري في شأن صحة انتخاب أعضاء البرلمان أو عمليات الاستفتاء، سير الدعوى أمام المجلس الدستوري.** **المادة الثالثة بعد المائة** تحال القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والنظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان قبل الشروع في تطبيقه إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور. **كما تحال عليه القوانين المنظمة للأحزاب السياسية، والانتخابات والحقوق الأساسية والحريات العامة المشار إليها في الباب الأول**	بهدف تعزيز القضاء الدستوري وتفادي عدم دستورية القوانين التي تمس بالحقوق والحريات، وبهدف دعم دور المعارضة والأقلية كي تتمكن من الاحتكام إلى القضاء الدستوري، يقترح توسيع مجال القوانين التي يمكن إحالتها، وبالتالي تقليص النصاب القانوني المطلوب

	وللملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو ربع أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور.	**من هذا الدستور، والنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.** **وكذا النصوص المتعلقة بضمان حقوق الإنسان، وسائر القوانين المتعلقة بإدراج الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في إطار مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني.** **-المراسيم التنظيمية للوزير الأول،** وللملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو **عشر1/5** (أو عدد محدد) أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور.	لإحالة القوانين على المجلس الدستوري .
	يبت المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خلال شهر، وتخفض هذه المدة إلى ثمانية أيام بطلب من الحكومة إذا كان الأمر يدعو إلى التعجيل.	**المادة الرابعة بعد المائة** **يبت المجلس الدستوري في الطعون المتعلقة بصحة انتخاب أعضاء البرلمان والاستفتاءات داخل مدة يتم تحديدها بموجب القانون التنظيمي للمجلس الدستوري ،** ويبت المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها في **الفقرات السابقة** خلال	

	يترتب على إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري في الحالات المشار إليها أعلاه وقف سريان الأجل المحدد لإصدار الأمر بتنفيذها. لا يجوز إصدار أو تطبيق أي نص يخالف الدستور. لا تقبل قرارات المجلس الدستوري أي طريق من طرق الطعن؛ وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.	شهر، وتخفض هذه المدة إلى ثمانية أيام بطلب من الحكومة **أو مقدمي الطعن**، إذا كان الأمر يدعو إلى التعجيل. يترتب على إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري في الحالات المشار إليها أعلاه وقف سريان الأجل المحدد لإصدار الأمر بتنفيذها. لا يجوز إصدار أو تطبيق أي نص يخالف الدستور. لا تقبل قرارات المجلس الدستوري أي طريق من طرق الطعن؛ وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.	
	الباب السابع : السلطة القضائية		

الباب السابع : السلطة القضائية	**الفصل الثاني والثمانون** القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.	**المادة الخامسة بعد المائة** **السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.**	
	الفصل الثالث والثمانون تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك.	**المادة السادسة بعد المائة** تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك. **القاضي مستقل في أحكامه ، ولا يحكم إلا وفقاً للقانون ، وبما يمليه عليه الضمير والواجب المهني ، فهو محمي في الأحكام التي يصدرها ، ومسؤول بصفة شخصية عن مضمونها .**	
	الفصل الرابع والثمانون يعين الملك القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.	**المادة السابعة بعد المائة** يعين الملك القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.	
	الفصل الخامس والثمانون لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.	**المادة الثامنة بعد المائة** لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون ، ولا ينتدبون إلا بمقتضى القانون.	
	الفصل السادس والثمانون يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى رئيسه من: · وزير العدل نائبا للرئيس؛	**المادة التاسعة بعد المائة** يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى رئيسه من : **. نائب للرئيس يعينه الملك.**	

	· الرئيس الأول للمجلس الأعلى؛ · الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى؛ · رئيس الغرفة الأولى في المجلس الأعلى؛ · ممثلين اثنين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛ · أربعة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.	· الرئيس الأول للمجلس الأعلى؛ · الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى؛ · رئيس الغرفة الأولى في المجلس الأعلى؛ · ممثلين اثنين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛ · أربعة ممثلين لقضاة محاكم الدرجة الأولى ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم. **. أربعة أعضاء، يتم اختيار اثنين منهم من أساتذة التعليم العالي، واثنين من هيئات الدفاع، لا تقل خبرتهم جميعاً عن 15 سنة من الممارسة الميدانية في المجال القانوني.**	
	الفصل السابع والثمانون يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم.	**المادة العاشرة بعد المائة** يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم، **وعزلهم ،ونقلهم ، وانتدابهم .**	
	الباب الثامن : المحكمة العليا		
	الفصل الثامن والثمانون	**المادة الحادية عشرة بعد المائة**	

الباب الثامن : المحكمة العليا	أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا عما يرتكبون من جنايات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم.	أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا عما يرتكبون من جنايات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم.	
	الفصل التاسع والثمانون يمكن أن يوجه مجلسا البرلمان التهمة إليهم وأن يحالوا على المحكمة العليا.	**المادة الثانية عشرة بعد المائة** يمكن أن يوجه مجلسا البرلمان التهمة إليهم وأن يحالوا على المحكمة العليا.	
	الفصل التسعون يجب أن يكون اقتراح توجيه الاتهام موقعا على الأقل من ربع أعضاء المجلس الذي يقدم إليه أولا، ويناقشه المجلسان بالتتابع، ولا تتم الموافقة عليه إلا بقرار يتفقان عليه عن طريق التصويت السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم.	**المادة الثالثة عشرة بعد المائة** يجب أن يكون اقتراح توجيه الاتهام موقعا على الأقل من ربع أعضاء المجلس الذي يقدم إليه أولا، ويناقشه المجلسان بالتتابع، ولا تتم الموافقة عليه إلا بقرار يتفقان عليه عن طريق التصويت السري **بالأغلبية المطلقة للأعضاء** الذين يتألف منهم كل مجلس، باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم.	
	الفصل الحادي والتسعون تتألف المحكمة العليا من أعضاء ينتخب نصفهم من بين أعضاء مجلس النواب ونصفهم الآخر من بين أعضاء مجلس المستشارين	**المادة الرابعة عشرة بعد المائة** تتألف المحكمة العليا من أعضاء ينتخب نصفهم من بين أعضاء مجلس النواب ونصفهم الآخر من بين أعضاء مجلس المستشارين ويعين	

	ويعين رئيسها بظهير شريف.	رئيسها بظهير شريف .	
	الفصل الثاني والتسعون يحدد قانون تنظيمي عدد أعضاء المحكمة العليا وكيفية انتخابهم وكذا المسطرة التي يتعين اتباعها.	**المادة الخامسة عشرة بعد المائة** يحدد قانون تنظيمي عدد أعضاء المحكمة العليا وكيفية انتخابهم وكذا المسطرة التي يتعين اتباعها.	
الباب التاسع: المجلس الاقتصادي والاجتماعي			
الباب	**الفصل الثالث والتسعون** يحدث مجلس اقتصادي و اجتماعي.	**المادة السادسة عشرة بعد المائة** **يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المهام**	

الـتـاسع : الـمجلس الاقـتـصـادي و الاجـتـمـاعي		**والوظائف المخولة له بموجب هذا الدستور والقوانين التنظيمية.**	
	الفصل الرابع والتسعون للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي و اجتماعي. ويدلي المجلس برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني و التكوين.	**المادة السابعة عشرة بعد المائة** للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي. ويدلي المجلس برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني و التكوين.	
	الفصل الخامس والتسعون يحدد قانون تنظيمي تركيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنظيمه و صلاحياته و طريقة تسييره.	**المادة الثامنة عشرة بعد المائة** يحدد قانون تنظيمي مكونات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنظيمه وصلاحياته وطريقة تسييره.	
	الـبـاب الـعـاشر: الـمجلس الأعلى لـلحسابـات		
	الفصل السادس والتسعون يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصروفات الأجهزة الخاضعة لرقابته	**المادة التاسعة عشرة بعد المائة** يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل **ونفقات** الأجهزة الخاضعة لرقابته	

الباب العاشر : المجلس الأعلى للحسابات	بمقتضى القانون، ويقيم كيفية قيامها بتدبير شؤونها، ويعاقب عند الاقتضاء على كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.	بمقتضى القانون، ويقيم كيفية قيامها بتدبير شؤونها، ويعاقب عند الاقتضاء على كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.	
	الفصل السابع والتسعون يبذل المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان وللحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون. ويرفع إلى الملك بيانا عن جميع الأعمال التي يقوم بها.	**المادة العشرون بعد المائة** **يقدم** المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان وللحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون. ويرفع إلى الملك بيانا عن جميع الأعمال التي يقوم بها. **يقدم لمجلسي البرلمان تقريرا عن تنفيذ قانون المالية (قانون التصفية)والتصريح العام بالمطابقة، طبق شروط يحددها القانون التنظيمي لقانون المالية،**	
	الفصل الثامن والتسعون تتولى مجالس جهوية للحسابات مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.	**المادة الحادية والعشرون بعد المائة** تتولى مجالس جهوية للحسابات مراقبة حسابات الجماعات **الترابية** وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. **كما تتولى مراقبة حسابات وتسيير المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها؛**	

		والمقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييره،	
	الفصل التاسع والتسعون اختصاصات المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات وقواعد تنظيمها وطريقة سيرها تحدد بالقانون.	**المادة الثانية والعشرون بعد المائة** اختصاصات المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات وقواعد تنظيمها وطريقة سيرها تحدد بالقانون.	

الباب الحادي عشر : الجماعات الترابية

	الفصل المائة الجماعات المحلية بالمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية	**المادة الثالثة والعشرون بعد المائة** الجماعات **الترابية** بالمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية	

الباب الحادي عشر : الجماعات الترابية	والقروية؛ ولا يمكن إحداث أي جماعة محلية أخرى إلا بقانون.	والقروية؛ ولا يمكن إحداث أي جماعة ترابية أخرى إلا بقانون.	
	الفصل الحادي بعد المائة تنتخب الجماعات المحلية مجالس تتكلف بتدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيا طبق شروط يحددها القانون.	**المادة الرابعة والعشرون بعد المائة** تنتخب الجماعات **الترابية** مجالس تتكلف بتدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيا طبق شروط يحددها القانون.	
		المادة الخامسة والعشرون بعد المائة **تنتخب مجالس الجهات والجماعات الترابية بالاقتراع العام المباشر.** **دعم تمثيلية النساء في تدبير الشأن الجهوي مضمون ، ويتم تحديد شروط وكيفيات تفعيله بالقانون .**	
	يتولى العمال تنفيذ قرارات مجالس العمالات والأقاليم والجهات طبق شروط يحددها القانون.	**المادة السادسة والعشرون بعد المائة** **يتولى رؤساء الجماعات الترابية تنفيذ قرارات مجالسها(مجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية) طبق شروط يحددها القانون.**	
	الفصل الثاني بعد المائة	**المادة السابعة والعشرون بعد المائة**	

	يمثل العمال الدولة في العمالات والأقاليم والجهات، ويسهرون على تنفيذ القوانين، وهم مسؤولون عن تطبيق قرارات الحكومة كما أنهم مسؤولون، لهذه الغاية، عن تدبير المصالح المحلية التابعة للإدارات المركزية.	**يمثل الولاة والعمال الدولة في الجهات والعمالات والأقاليم ، ويسهرون على تنفيذ القوانين، وهم مسؤولون عن تطبيق قرارات السلطة التنفيذية ، ولهذه الغاية، فهم مسؤولون عن تدبير المصالح المحلية التابعة للإدارات المركزية والتنسيق بينها .** **يتم تعيين الولاة والعمال بظهير،**	
الباب الثاني عشر: مؤسسات الحكامة وحماية حقوق الإنسان والحريات			
الباب الثاني عشر:		**المادة الثامنة والعشرون بعد المائة** يحدَث مجلس وطني لحقوق الإنسان ، يخضع .؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟	

		المادة التاسعة والعشرون بعد المائة يحدث مجلس المنافسة، يخضع .؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟	
		المادة الثلاثون بعد المائة تحدث مؤسسة الوسيط، تخضع .؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟	
		المادة الحادية والثلاثون بعد المائة تحدث هيئة عليا للاتصال السمعي البصري، تخضع .؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟	
الباب الثاني عشر : مراجعة الدستور			
الباب الثاني عشر : مراجعة الدستور	**الفصل الثالث بعد المائة** للملك ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور. للملك أن يستفتي شعبه مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور.	**المادة الثانية والثلاثون بعد المائة** للملك **ولأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين** حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور. للملك أن يستفتي الشعب مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة	

		الدستور.	
	الفصل الرابع بعد المائة إن اقتراح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين لا تصح الموافقة عليه إلا بتصويت ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس المعروض عليه الاقتراح، ويحال الاقتراح بعد ذلك إلى المجلس الآخر ولا تصح موافقته عليه إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.	**المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة** إن اقتراح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين لا تصح الموافقة عليه إلا بتصويت **أغلبية ثلثي الأعضاء** الذين يتألف منهم المجلس المعروض عليه الاقتراح، ويحال الاقتراح بعد ذلك إلى المجلس الآخر، ولا تصح موافقته عليه إلا **بأغلبية ثلثي** الأعضاء الذين يتألف منهم **هذا المجلس** .	
	الفصل الخامس بعد المائة تعرض مشاريع واقتراحات مراجعة الدستور بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء. تصير المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.	**المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة** تعرض مشاريع واقتراحات مراجعة الدستور بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء. تصبح المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.	
	الفصل السادس بعد المائة النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص	**المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة** النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص	

	المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة.	المتعلقة بالدين الإسلامي **والوحدة الوطنية والترابية، والخيار الديمقراطي**، لا يمكن أن تتناولها المراجعة.	
الباب الثالث عشر	**الباب الرابع عشر : أحكام خاصة**		
	الفصل السابع بعد المائة إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان المنصوص عليهما في هذا الدستور يحتفظ مجلس النواب القائم حاليا بصلاحياته ليقوم، على وجه الخصوص، بإقرار القوانين اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 27 من هذا	**المادة السادسة والثلاثون بعد المائة** ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ....؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟	